

كان يريه ما كان معه اكثر من اخ في العود وحظا كما تاول اتمر شدة قول المذنب
 وانما نواكفة أخوة وجد اجلف بعد ذلك الايمان في حياته لم يكن قد
 بول اليها حاله وشا في بعض جوانب صيد فحق بصفتها على ان يحل في
 خطا فقط ولما فاله فانه كان واحد فتقسم الامان على عديم فيخلف ما
 نابره في كل حصة ايمان في هذا العالم ما بنو كصحة ايمان وبعض
 بعد فنك **ح** وانشطه غيرت بعد حين في بعض من اوليا الدم اذا
 كانا في رحمة واحدة فعايا احد في حصة قديمة حيث فصل اليه الفخار
 فانه ينظر الى قدموه ليعطوا او يتهدوا وما ان حصلت حصة قالوا
 لنشطر من حصران يتناول حصة القليب حيث اراوه اخطر التمثل
 واما الورد المعفو فلا ينظر ويضطر القتل والفاية بعيد من الورد
 ما ياتي في سخطه ان في حركه لابق وفيهما اسقط المصطفى في نصيبه
 من مئة **ح** وعقوبته من **ح** واذ ذلك اذا كان احد الايمان في
 حصة فانه ينظر الى الورد اخطر التمثل لانه في الامان قريب وكذا ان
 ينظر في والاد الربام لان المير سما ان يموت عجل او يعيش عجل لا
 والرسام وفيه فلا يرس بقا حصة الورد في هذا النظم ما ذكره الاحمال ان
 يعقوب الما واوه احصاه المعفو فلا ينظر في العدم ويضطر القتل في
 لا مطلق وغيره في توقف المذنب حصة **ح** بهي لو كان احد الايمان في
 مطلقا فاحلا ينظر افاقته والهاه كان حين لجانا ويضيق لجانا
 فانه ينظر افاقته وكذلك لا ينظر بلوغ الصغر من الورد حيث
 لم يتوقف النبوت عليه بان يكون من الحصة اشكنا بعد مشروطه
 وينتفيح بمهاجم او يكون في مرتبة كبر وينبغي بما فيه
 قام الورد في ارقاب الورد ان توفيق ثوب التضامن على بلوغ الصغر
 بان لا يوجد له فان كبر جعلت حصة من ايمان الحصة حصة
 ومعني

في بيان الخلق
 والحيوان والنبات

في بيان الخلق والحيوان والنبات

ويظهر منها والمبغوضه غير ينظر الصغر الى بلوغه في حصة النبوة الايمان
 ويهتق الدم فانه سا اقتضا او ضا عن حياض وكذا في ما يتوقف في رشح
 لما في قوله فيما ياتي ولا ينظر في حياض الحياض والدم الا ان لا يوجد
 فيه في حياض الكبر حياضه والشيعة فيه في حياض ما هناك **ح** والسنان
 ويرت ولم يتبا ومن عاين **ح** حلقه على قول لا الاستنفا المصاب والمصطفى
 ان الاستنفا النساء الوضات الا انه لا يكون ذلك او كغصة فتخرج الاخت للام
 ولن يرتك وبطران لا يساو بين حاصل بلان يوجد صلا او يوجد عاص
 اتركه مع بنت او اخت فيغفر عنه النبي مع الامن وعن الاخت مع الاخي
 فانه لا يدخل الولية ممت في عتوه ولا في دور قوله وليس الاخرى والقول
 كانت حصة او اقرار ولما بقسامة فيساق قال بمن السبح ولا يكون فيكون
 في النساء لو كانت قد جعلت رجل وث في ذلك الورد في الغصب لغير الامن
 الاخت للمم والاوجة والحبة للام ولما الام هو دخل في ذلك لا يتاويك
 في رحمتها رجل وهو الاب ووث بال نصيبه ان لما الثلث وله الباقي
 ولكن الاخ لمصلحة لانه قد سا ولما الماص وقد صح بذلك في حواجر
 وفيه ملام المولى قال الساجي وند الكطاي الورد في حياض النبوة في حياض
 قوله ولم يساو بين عاص **ح** والحل الفتل ولا يجوز الا لغيره حياض
 من الساق ولما ص غير المسافر الفتل من شرطه من المير في حياض النبوة في حياض
 وهو على الفريق الآخر وسوا بين القتل في حياض النبوة في حياض النبوة
 واملكت الحصة عن دم فانه لا يكون الا لغيره حياض النبوة في حياض النبوة
 هذا الفرق وحده من الآخر ولما في الورد في الامان لا للمير وتغيب
 حياضها في حياض له وفي رجاله ونساء لم ينظر الامان او مئة حياض
 تكرار هذا **ح** كما تحتمت المرث وتنت في حياض النبوة في حياض النبوة
 وبالقتل ولا يمنعوا الا لغيره حياض النبوة في حياض النبوة والسنان حياض النبوة
 حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة
 حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة
 حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة حياض النبوة

في بيان الخلق
 والحيوان والنبات

في بيان الخلق والحيوان والنبات

في بيان الخلق والحيوان والنبات